

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس صلاح الدين رفعت رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لإنتاج الأسمت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد المهندس صلاح الدين رفعت رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لإنتاج الأسمت مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين عن العاملين في شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات لمضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والظمن فيها ومدة العضوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ، المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشيح وانتخاب الأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الظمن فيها والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى العاملون - في كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعاونية التي يصدر بتحديد قرار من وزير العمل - انتخاب العاملين الذين يمثلونهم في مجلس الإدارة طبقاً للقانون

ولا يكون للفتيات التالية حق الانتخاب :

(١) العاملون الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة عند الانتخاب .

(٢) العاملون الذين يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة .

(٣) العاملون المهيئون تحت الاختيار .

مادة ٢ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :

(١) أن يكون ممتناً بمنسبة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون له حق الانتخاب وفقاً للسادة السابقة ، وألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة عند الترشيح .

(٣) ألا يكون عند الترشيح محجوراً عليه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٥) ألا يكون بحكم عمله قائماً بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمساعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن في حكمهم .

(٦) ألا يكون معارفاً أو متديباً أو مكلفاً أو مجنناً لمدة تتجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية .

(٧) أن يجيد القراءة والكتابة ، وتثبت هذه الاجادة بالنسبة إلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم في الامتحان الذي تجرى به وزارة العمل .

(٨) أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٣ - يعلن رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه حال غيابه عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك في جميع وحدات الشركة أو الجمعية التعاونية ، وعليه بعد فقل باب الترشيح أن يعلن كشوفاً بأسماء المرشحين في جميع الوحدات والفروع وأن يودع هذه الكشوف بوزارة العمل لاعتمادها .

ويجوز لكل ذي شأن أن يظمن في كشوف المرشحين وذلك بطلب يقدم إلى وزارة العمل ، ويكون قرارها فيه نهائياً .